




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/9  
6 March 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة  
بشأن السلامة الأحيائية  
لاهاي ، ٢٢ - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢  
البند ٤-١-٧ من جدول الأعمال المؤقت \*

النظر في قضايا أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً الفقرة ٤ من المادة

(٢٩

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) قد نظرت في قضايا أخرى لتنفيذ البروتوكول ، مثلاً القضايا التي ورد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ٢٩ ، وقدمت عدة توصيات . وبصفة خاصة دعت الـ ICCEP الحكومات إلى تقديم تعليقات منها على آليات تسمح بتسهيل النظر في القضايا ، وتبادل الآراء وإعطاء إرشادات كما يلزم ، بشأن القضايا التي تقتضي توضيحاً والتي نشأت أثناء التصديق على البروتوكول وتنفيذه . وطلبت الـ ICCEP أيضاً من الأطراف في الاتفاقية ومن الدول الأخرى تزويد الأمين التنفيذي بآراءها بشأن البنود التي ينبغي إدراجها في برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وللهيئات الفرعية التابعة له .

٢- إن الوثيقة الحالية هي ، أساساً ، تجميع للتعليقات بشأن الآليات الكفيلة بتسهيل النظر في قضايا أخرى في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول (القسم الثاني) . وإذ يظل حاضراً في ذهن ان القائمة البيانية للقضايا الواردة في الفقرة ١ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICCEP إنماهي قائمة موضوعة بين أقواس معكوفة ،

فإن المذكرة الحالية تتضمن كذلك تجميعاً للآراء التي قدمتها الحكومات بشأن نمط القضايا التي يمكن أن تعالج باستعمال الآليات المنظور فيها

٣- إن التعليقات التي وردت فيما يتعلق بالآليات الرامية إلى تعزيز النظر في القضايا تغطي طائفة واسعة من الترتيبات الموجودة أو المستجدة . وهذه الترتيبات - مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، والأنشطة التي تبذل فيما بين انعقاد الدورات ، وإنشاء هيئات فرعية وإيجاد تعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة - هي من الناحية الطبيعية آليات لتعزيز النظر في قضايا مختلفة . والمذكرة الحالية تركز على بعض الترتيبات المستجدة التي قد يقتضى الأمر اتخاذ وقفة واضحة ومتعمدة في سبيل تعيين هذه الترتيبات بوصفها آليات إضافية لتعزيز النظر في قضايا أخرى . والآليات المقترحة في الآراء التي وردت هي ، إذن ، الآليات مجمعة ولم يقترح إلا القليل منها للنظر فيها (القسم الثالث) . وأخيراً تقدم المذكرة بعض التوصيات كي تنظر فيها الـ ICCP في ( consolidated ) اجتماعها الثالث .

٤ وملخص الآراء التي قدمت بشأن العناصر التي تدخل في برنامج العمل المتوسط الأجل واردة في ضمیمة لهذه الوثيقة (UNEP/CBD/ICCP/3/9/Add.1) . وأية إجابات أو آراء أو معلومات تلقاها الأمين التنفيذي فيما يتعلق بشؤون أخرى ، أي المعلومات بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة والتصديق على البروتوكول ووضع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية التي طلبتها الـ ICCP بموجب توصيتها ٦/٢ ، يبرزها تقرير الأمين التنفيذي بشأن العمل الذي جرى بين دورتي الاجتماع (UNEP/CBD/ICCP/3/2) .

## ثانياً- تجميع التعليقات بشأن الآليات الرامية إلى تعزيز النظر في قضايا أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

٥- على أثر دعوة الاجتماع الثاني للـ ICCP وأخطار من الأمين التنفيذي إلى الحكومات طالباً منها تقديم تعليقات عن الآليات الكفيلة بتعزيز النظر في القضايا وتبادل الآراء وتقديم ما يلزم من إرشاد بشأن القضايا التي تقتضي توضيحاً والتي نشأت خلال التصديق على البروتوكول وتنفيذه ، تلقى الأمين التنفيذي حتى ١٠ فبراير ٢٠٠٢ بيانات من أستراليا ، كندا ، غينيا الاستوائية ، الاتحاد الأوروبي ، جمهورية كوريا ، سلوفينيا ، سويسرا . وقالت فيتنام أنه ليس لديها تعليقات على هذا البند . وفيما يتلي تجميع لتلك البيانات . أما النصوص الكاملة للبيانات التي وردت فقد تم تجميعها أيضاً وهي متاحة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/7) .

٦- كما سبق أن بين ذلك أن هذا التقرير التجميعي له جانبان . فالجانب الأول هو أنه كانت توجد بعض التعليقات التي قدمتها الحكومات فيما يتعلق بالآليات الكفيلة بتعزيز النظر في القضايا بناء على دعوة الـ ICCP ، والجانب الثاني هو أنه كانت هناك آراء بشأن نوع القضايا التي يمكن معالجتها باستعمال تلك الآليات . وقد أعد الأمين التنفيذي التقرير التجميعي لكلا الجانبين كما ينجم من البيانات الواردة ، مع مراعاة إن القائمة البيانية للقضايا الواردة في الفقرة ١ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICCP ، إنما هي قائمة موضوعة بين قوسين معقوفين . والواقع إن بعض البيانات قد أشارت فقط إلى القضايا وليس إلى الآليات الكفيلة بتعزيز النظر في تلك القضايا . ونظراً للترابط بين هذين الجانبين ، فإن البيانات التي وردت تميل إلى وضع

تركيز أكبر على تبين القضايا وليس على الآليات التي دعيت الأطراف إلى التعليق عليها . وقد ترغب الـ ICCP في أن تنظر تلك القضايا التي بينتها بعض الحكومات خلال الاجتماع الثاني وبعد ذلك في البيانات الواردة منها . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ كذلك أن الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول قد تبينت فعلاً بعض القضايا التي ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أن يتصدى لها بقصد اتخاذ المقررات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول .

#### الف- تجميع التعليقات بشأن الآليات الكفيلة بتعزيز النظر في القضايا

٧- من البيانات التي وردت متضمنة تعليقات عن الآليات ، بيانات تضمنت عدداً من الترتيبات الموجودة والمستجدة التي يمكن استعمالها بوصفها آليات لتعزيز النظر في القضايا وتبادل الآراء . والفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول تم تبينها ، أساساً باعتبارها المصدر الأول للآليات المختلفة التي يمكن إن يكون من السوي الأخذ بها للغرض المذكور . ووفقاً لتلك البيانات تمثل الأحكام الواردة في الفقرة آليات يمكن استعمالها حسب مقتضى الحال لتعزيز النظر ولتوضيح القضايا ذات الصلة التي من شأنها أن تعزز تنفيذ البروتوكول . وهذه الأحكام تشمل أحكاماً تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ما يلي :

- (أ) إنشاء هيئات فرعية ؛
- (ب) تلمس واستعمال الخدمات والتعاون والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة ؛
- (ج) بحث وإقرار تعديلات على البروتوكول وعلى مرفقاته ، وكذلك أية مرفقات إضافية للبروتوكول .

٨- وهناك آليات أخرى ورد ذكرها في البيانات نفسها تشمل ما يلي : اجتماعات للـ ICCP ؛ الأنشطة التي تبذل بين دورات الانعقاد ؛ اجتماعات أطراف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛ وكذلك الآليات المستجدة في الوقت الحاضر والتي يمكن أن تتواجد بعد أن يصبح البروتوكول نافذاً ، أي :

- (أ) لجنة الامتثال ؛
- (ب) جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛
- (ج) آلية صنع القرار لأغراض الفقرة ٧ من المادة ١٠ ؛

٩- ومن المقترح كذلك النظر في إمكان استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصفها آلية عامة لاستضافة ما يقدم رسمياً من آراء وتعليقات ومعلومات ذات صلة بشأن القضايا الأخرى من جانب الحكومات ، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة ومن المقترح كذلك تنظيم قسم خاص أو تخصصيه داخل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لكل قضية ، تبعاً لمحتويات مواد البروتوكول .

١٠- من الآليات المقترحة الوارد ذكرها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وآلية الامتثال ، واستعمال الخدمات والتعاون من المنظمات الأخرى ، كلها أمور تنتظر إليها بعين الرضى بيانات واردة من جهة أخرى . واقتراح كذلك أن تدرج في مجموعة الآليات التي يمكن استعمالها لغرض تبين ومعالجة القضايا الأخرى ذات الأهمية للاستعمال الفعال للاتفاقية ، الشبكات الإقليمية ومراكز الامتياز ( centres of excellence ) .

١١- وفي بيانات واردة في جهة أخرى اقترح إنشاء هيئة تنفيذ مفتوحة العضوية ، يمكن أن تسمى " لجنة البروتوكول " ، ينبغي أن تجتمع فيما بين الدورات أو في ترابط مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ويتضمن الاقتراح إنشاء هذه الهيئة باعتبارها هيئة فرعية بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٩ من البروتوكول . وقيل إن من شأن هذه الآلية أن تهيئ فرصة لمعالجة القضايا العملية المتصلة بتنفيذ البروتوكول ، ولحل الشواغل المختلفة التي لدى الأطراف ، في اقرب وقت ممكن ، وبقدر الإمكان خارج نطاق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ووفقاً لتلك البيانات فإن هذا الخيار من شأنه أن يقلل من الحاجة إلى دعوة عدة أفرقة عاملة واجتماعات من الخبراء فيما بين دورات الاجتماع لمعالجة بنود معينة ، ويسمح بمشاركة جميع الأطراف ولاسيما البلدان النامية ، وغيرها من أصحاب المصلحة .

١٢- وعلى غرار ذلك اقترحت بيانات واردة من جهة أخرى أيضاً إنشاء مجلس استشاري دائم يتلقى ، من خلال الأمانة ، طلباً مكتوباً لتوضيح القضايا التقنية والعلمية التي تتبينها الأطراف والحكومات ، ولتبادل الآراء وإعطاء مشروع إرشادات ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وعلى عكس " لجنة البروتوكول " الأنفة الذكر ، المقترح أن تكون هيئة مفتوحة باب العضوية ، من المقترح أن تتألف تلك الهيئة الاستشارية من ١٥ خبيراً متميزاً يختارون من مناطق الأمم المتحدة الخمس ، على أن تقوم كل منطقة بترشيح ثلاثة خبراء . ومن الموصى به كذلك أن أعضاء المجلس الاستشاري ينبغي أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن تكون عضويتهم بالمجلس لمدة سنتين مع إمكان مد هذه العضوية لفترة أخرى واحدة .

١٣- ووفقاً لبيانات وردت من جهة أخرى أيضاً عالجت هذه النقطة كذلك ، فإن الاجتماعات التي تعقدتها الـ ICPP أو يعقدها فيما بعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على أن تستكمل بزيارات وغير من ذلك اتصالات غير رسمية وتبادل للآراء في سياق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف ، تكون أمراً كافياً للنظر في القضايا الأخرى أو لتوضيحها . وقد ذكرت أن عملية التصديق على البروتوكول وتنفيذه لا ينبغي أن تكون حتماً عملية مرهقة ، بلا دع ، كما لا ينبغي إيجاد ازدواجية مع عمل منظمات دولية أخرى ذات صلة مثل لجنة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية لأمراض الحيوان ، عن طريق إنشاء آليات جديدة والنظر في قضايا أخرى .

**باء- تجميع للآراء بشأن القضايا الأخرى التي قد تحتاج إلى نظر فيها أو توضيحها أو تبادل الآراء بشأنها**

١٤- فيما عدا بياناً واحداً من البيانات التي وردت أكد وجوب الحفاظ على الأوقاس المعقوفة ، وبيان آخر امتنع عن إبداء أية تعليقات بشأن القضايا ، على أساس إن هذه القضايا لا يمكن التوقع فيها مقدماً بشكل مفيد ،

يبدو أن هناك تأييداً قوياً للنظر في كل أو بعض القضايا الواردة في الفقرة ١ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن الـ ICIP . والواقع إن أحد البيانات يتضمن تعليقات مستفيضة تؤيد معالجة القضايا بموجب الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) ، (أي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ووضع قواعد منسقة لأنظمة تحديد الأوصاف الفريدة ؛ والتحركات عبر الحدود مع غير الأطراف ) . وبينت عدة بيانات أنها تؤيد إدراج أو بحث البند الوارد في الفقرة الفرعية (أ) لتقسيم الكائنات الحية المحورة إلى فئات ( كذلك . وفيما يلي ملخص للتعليقات بشأن القضايا المحددة المقترحة في نطاق الفقرات الفرعية ١(ب)-(د) من التوصية ٦/٢ .

#### ١ - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

١٥- من المقترح أن الأمر يقتضي أن ينظر معاً في جميع أحكام البروتوكول المتعلقة بتقييم المخاطر ، بما في ذلك المرفق الثالث . كما يقتضي توضيح القضايا التي تنشأ بشأن المفاهيم أو المنهجيات والأساليب ، مع مراعاة عمل المنظمات الأخرى ذات الصلة ، والخبرة المتزايدة في تصميم وتطبيق منهجيات تقييم المخاطر على النطاق العالمي . والاقتراحات بشأن التقنيات الممكنة لصياغة القضايا وإيجاد النهج المشتركة تشمل ما يلي :

(أ) وضع أشكال قياسية لمخصصات تقييم المخاطر التي ينبغي إتاحتها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٠ ولتقارير تقييم المخاطر المطلوبة بموجب المرفقين الأول والثاني من البروتوكول ؛

(ب) وضع إطار لنهج مشترك بتقييم المخاطر البيئية ؛

(ج) تجميع المعارف العلمية المتعلقة بتقييم المخاطر ، مع اتخاذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة مركزية للقيام بهذا التنظيم للمعارف المتاحة .

١٦- وفي هذا الصدد ، جاءت في بيان من جهة أخرى مشورة بشأن الحاجة إلى إدماج العمليات المختلفة الجارية في الوقت الحاضر في بعض البلدان وفي منظمات دولية ، لوضع معايير في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر .

١٧- فيما يتعلق بإدارة المخاطر كان من المقترحات المقدمة اقتراح باستعمال نهج تدريجي يبدأ بجمع المعلومات بشأن الآليات والتدابير والاستراتيجيات الموضوعية لإدارة شؤون المخاطر ومراقبة المخاطر المتصلة بالكائنات الحية المحورة ، من جانب الحكومات وكذلك من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة . والأهداف ، طبقاً لهذه البيانات ينبغي أن تكون إيجاد تفاهم متبادل والوفاء بمتطلبات البروتوكول ، لاسيما الفقرة ٥ من المادة ١٦ ، التي تطلب من الأطراف أن تتعاون بقصد تبين الكائنات الحية أو سماتها المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار مناوئة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر الواقعة على الصحة البشرية ، ومع اتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة .

٢- وضع قواعد منسقة لأنظمة تبين الأوصاف الفريدة

١٨- هناك تنويه بأن " تبين الأوصاف الفريدة " ينبغي أن يكون أحد القضايا التي تقتضي توضيحاً في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ، على الرغم من أن الإشارة إلى هذا الموضوع في البروتوكول إنما هي إشارة مقصورة فقط على المرفق الثاني وعلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ . وتقول البيانات المذكورة إنه إذا كان هناك صفة فريدة في كائن حي محور تعد حقاً وبدون لبس فريدة فعلاً ، فيقتضي الأمر التنسيق بين مختلف أنظمة التحديد والتبين على الصعيد الدولي .

١٩- ومن المقترح أن يصدر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مقررأ لإنشاء قواعد تنسيق لوضع وتحديد أوصاف فريدة للكائنات الحية المحورة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الموجودة في البروتوكول ، وكذلك الفقرة ١٠ (أ) من التوصية ٨/٢ ، الصادرة عن الـ ICCP ، التي دعت بها الـ ICCP أي منظمة دولية إلى إتاحة الأنظمة المنسقة لتبين الأوصاف الفريدة فيما يتعلق بقواعد البيانات بشأن الكائنات الحية المحورة . وحبذت بيانات أخرى وضع قواعد منسقة لأنظمة التبين الفريد ، وسانددت إدماج هذا الموضوع في القضايا الأخرى التي يمكن أن تحتاج إلى مزيد من الصياغة .

٣- التحركات عبر الحدود مع غير الأطراف

٢٠- إن البيانات بشأن هذه القضية واسعة النطاق وتشمل العناصر المقترحة لتوصية يحتمل صدورها . ومما يحتج به أن قضية غير الأطراف بموجب المادة ٢٤ ستصبح ذات صلة وثيقة بالموضوع فوراً بعد بدء نفاذ البروتوكول ، حيث أن كثيراً من البلدان ستظل من غير الأطراف . وتحبذ تلك البيانات اتخاذ خطوات وفقاً للمادة ٢٤ في أقرب وقت ملائم لكفالة تطبيق متماسك للأحكام بتعريف أطراف البروتوكول كيف ينبغي أن يتصرفوا إزاء غير الأطراف ، وإبلاغ هؤلاء ، وبصفة خاصة الموقعين على البروتوكول ، "المعايير " التي ستقوم الأطراف بتطبيقها في هذا الصدد . ومن المقترح كخطوة أولى إعطاء إرشاد للأطراف وكذلك لغير الأطراف ، بشكل توصية حول المعاملات التي تتناول كائنات حية محورة يقصد منها الإدخال المتعمد في البيئة . وتنصح تلك البيانات باتخاذ علاج متدرج وبتحسين العلاقة مع غير الأطراف ، مع مراعاة الأحوال المختلفة لغير الأطراف ، بوصفها من البلدان القائمة بالتصدير أو بالاستيراد للكائنات الحية المحورة .

٢١- فيما يتعلق بهيكلية التوصية التي تقول إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في النظر في معالجة قضية غير الأطراف ، تقترح البيانات المذكورة تقسيم التوصية المشار إليها إلى : (١) ديباجة ؛ (٢) قسم يتضمن توصيات للأطراف ؛ (٣) قسم بشأن توصيات لغير الأطراف ؛ (٤) قسم يستهدف الأمانة (السكرتارية) . والعناصر المقترحة لإدخالها في التوصية والتي تخص غير الأطراف تشمل تشجيعهم على الانضمام إلى البروتوكول وعلى تنفيذ الأحكام ولاسيما على إتاحة المعلومات اللازمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، والالتزام بإجراءات الاتفاق السابق عن علم ، وتعيين نقطة الاتصال الوطنية وإبلاغ الأمانة ما هي سلطنتهم الوطنية المختصة ، وكل ذلك بصفة طوعية من جانب غير الأطراف .

## ثالثاً - الآليات المقترحة لتعزيز النظر في القضايا اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

٢٢- مما يؤدي إلى نجاح صك كبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في تنظيم التصرف على الصعيد الدولي مدى تنفيذ أحكام هذا الصك بشكل فعال . والتنفيذ الفعال للبروتوكول السلامة الأحيائية يقتضي بدوره أموراً منها التفهم الصحيح للحقوق والالتزامات الناشئة عنه ، والقدرة الكافية وتقاسم المعلومات ، وهذه العناصر تقتضي بدورها إنشاء آلية مناسبة . وفي التحليل الأخير ، فإن وجود بضعة حالات لعدم الامتثال أو عدم وجود حالة امتثال وقليل من النزاعات أو عدم وجود نزاعات بين الأطراف ، وفوق كل ذلك تفادي أو تقليل المخاطر الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وزيادة الأمان - تكون هي المؤشرات الرئيسية للنجاح أو للتنفيذ الفعال .

٢٣- في سبيل الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ ، استطاعت الـ ICCP إن تستحدث عدداً من الآليات التي ستقوم بتعزيز التنفيذ . والأدوات الجاري استحداثها والمقصود منها إن تسهم في التنفيذ الفعال للبروتوكول ، تشمل المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووضع الإجراءات والآليات لصنع القرار ، والامتثال واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية . وهذه الإجراءات والآليات سيقوم في خاتمة المطاف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر فيها وإقرارها . والآليات الرامية إلى تعزيز النظر في القضايا وتبادل الآراء وتقديم ما قد يلزم من إرشاد بشأن القضايا ذات الأهمية لنفاذ البروتوكول وتنفيذه ، هي بعض الأدوات التي تسهم في إيجاد تنفيذ أفضل لأحكام البروتوكول .

٢٤- كما يرى من البيانات التي جرى تجميعها في القسم السابق ، هناك عدة طرائق تستطيع بها الـ ICCP أو يستطيع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، أن يعزز بحث وصياغة القضايا بقصد التشجيع على التصديق المبكر أو التنفيذ الفعال للبروتوكول . وفي البيانات التي وردت اقترحت الآليات الآتية :

- (أ) اجتماعات الـ ICCP ؛
- (ب) اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛
- (ج) الهيئات الفرعية ؛
- (د) الأنشطة التي تبذل ما بين الدورات ؛
- (هـ) الخدمات والتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة ، والمعلومات التي تقدمها تلك الهيئات ؛
- (و) التقييم الدوري واستعراض البروتوكول ومرفقاته ، وإقرار التعديلات حسب مقتضى الحال .
- (ز) هيئة للامتثال ؛
- (ح) جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛

- (ط) غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛  
 (ي) آلية صنع القرار ، للفقرة ٧ من المادة ١٠ ؛  
 (ك) الشبكات الإقليمية ومراكز الامتياز ؛  
 (ل) المجلس الاستشاري ؛  
 (م) الزيارات وغير ذلك من الاتصالات غير الرسمية وتبادل الآراء .

٢٥- من البيانات المقدمة التي حذت معالجة بعض القضايا البيانية المذكورة في الفقرة ١ من التوصية ٢/٦ ، بيانات اقترحت إدراج هذه القضايا في برنامج عمل متوسط الأجل . ولذا يستتبع ذلك إن وضع برنامج عمل متوسط الأجل يكون من الآليات المقترحة لتعزيز النظر في قضايا أخرى . وقد ترغب الـ ICCP في إن تنظر في كل أو بعض الآليات التي تم تجميعها فيما سبق وأن تركز جهودها على تبين الآليات الأقرب إلى الناحية العملية وإلى الفعالية . واجتماعات الـ ICCP ، والأنشطة بين الدورات أو الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، هي بوضوح الآليات الرئيسية التي يتم فيها تبين وتوضيح القضايا المحددة . وبالإضافة إلى ذلك فكل قضية يتم تبينها أو توضيحها باستعمال أية آلية من الآليات المقترحة ، تحتاج ، في التحليل الأخير ، إلى العرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، حتى يكون ثمة تنفيذ موحد يقوم على أساس التفهم المتبادل للقضية المحددة المنظور فيها .

٢٦- ينبغي أن يلاحظ أيضاً إن بعض الآليات المقترحة تقضي بها فعلاً الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول . وكما سبق إن أشير إلى ذلك أعلاه ، هناك أيضاً آليات أخرى يجري إنشاؤها في سياق جانب أو آخر من جوانب البروتوكول ، وهي بذلك ستتناول قضايا ذات صلة بالبروتوكول . وقد تكون ثمة حاجة إلى إعادة تشكيل بعض هذه الآليات المحتملة كي تلائم الغرض المنشود . وإلا فإنها جميعاً آليات ذات صلة يمكن استعمالها كتوليفة منها جميعاً أو بطريقة متسندة ، لتبين واستيعاب القضايا ذات الأهمية للتنفيذ الفعال للبروتوكول . ويتبع ذلك مزيد من صياغة بعض هذه الآليات المقترحة ، في حالة ما إذا رغبت الـ ICCP في التركيز على تلك الآليات لإمكان النظر فيها والتوصية بشأنها .

#### ألف- برنامج العمل المتوسط الأجل

٢٧- رأت الـ ICCP إن وضع برنامج عمل متوسط الأجل هو أمر هام لإرشاد عملية تنفيذ البروتوكول . وكانت هناك خبرة مماثلة في عملية الاتفاقية ، كان يبدو من الجدير متابعتها قبل الدخول في عملية وضع برنامج عمل طويل الأجل ، أو وضع خطة استراتيجية . وتبعاً لذلك تم إعداد مشروع برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، يغطي الفترة ما بين الاجتماعين الثاني والخامس ، وعرض هذا المشروع على الـ ICCP للنظر فيه . وبرنامج العمل المتوسط الأجل ينبغي ، بجلاء ، إن يكون هو الإداة الأولى لتبين وإدراج القضايا التي يمكن اعتبارها لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول .



### باء- هيئة فرعية

٢٨- يمكن إنشاء هيئة فرعية أو تعيينها للنظر في القضايا التقنية والعلمية التي تتبين الأطراف والحكومات الأخرى أنها تقتضي توضيحاً وتبادلاً للأراء ووضع مشروع إرشاد أو توضيحات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وحسبما اقترحت عدة بيانات ، إن الهيئة الفرعية يمكن أن تكون على شكل هيئة تنفيذ مفتوحة العضوية (" لجنة البروتوكول ") أو تكون مجلساً استشارياً يكون ذات عضوية محدودة من خبراء يمثلون مناطق الأمم المتحدة الخمس .

٢٩- وهناك اقتراح بديل هو إيكال هذه المهمة إلى إحدى الآليات الموجودة أو المستحدثة ، بموجب البروتوكول أو الاتفاقية . فمثلاً يمكن إيكال هذه المهمة إلى آلية الامتثال المنظور فيها . والواقع إن لجنة الامتثال عند إنشائها قد تقع عليها مسؤولية استعراض القضايا العامة المتعلقة بامتثال الأطراف وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بقصد تعزيز الامتثال . وعندئذ تعتبر تلك اللجنة آلية ملائمة لتبني القضايا التي يمكن أن تعرقل التنفيذ الفعال وإن تقترح آراء حول التدابير السوية للتغلب على هذه العراقيل .

٣٠- عند النظر في هذه الآليات البديلة قد يكون مع ذلك جديراً بالاعتبار النظر في بعض المبادئ ذات الصلة مثل الشفافية واحترام الأوان المناسب والعدالة وشمول المشاركة في تنفيذ البروتوكول ، وهي أمور جرى تركيز عليها في البيانات التي وردت محبذة الآلية المفتوحة باب العضوية .

### جيم- بيانات استعملت لتقديمها غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٣١- كما اقترح أحد البيانات الواردة يمكن تنظيم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة توفر فرصة لجميع أصحاب المصلحة كي يقدموا آرائهم ويعلقوا على جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وعلى عمل ذلك المؤتمر وهيئاته الفرعية ، أو لإتاحة أية معلومات يرونها مناسبة . والأطراف في البروتوكول والدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يمكن أن تدعى ، كإجراء قياسي دارج ، إلى تقديم ما ترغبه من البيانات ذات الأهمية للتنفيذ الفعال للبروتوكول ، أو تقدم تعليقات أو تفسيرات بشأن القضايا التي تثار . ويمكن عندئذ لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن توفر ، بالإضافة إلى مهامها العادية ، وسيلة يمكن بها إثارة القضايا أو توضيح القضايا حسب مقتضى الحال ، بقصد تعزيز تنفيذ البروتوكول .

### رابعاً- توصيات

٣٢- قد ترغب الـ ICCP فيما يلي :

(أ) أن تنظر في البيانات الواردة بشأن الآليات الرامية إلى تعزيز النظر في القضايا والقضايا ذات الأولوية التي يمكن التصدي لها بموجب هذه الآليات ؛

(ب) إن تنظر كذلك في ضوء البيانات الواردة إلى الأمانة ، في القضايا الموضوعة بين أقواس معقوفة في الفقرة ١ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن اجتماعها الثاني ؛

(ج) أن تنظر وتواصل وضع الآليات المقترحة في سبيل بحث وتوضيح القضايا الناشئة عن التصديق على البروتوكول أو عن تنفيذه ؛

(د) تقديم التوصيات اللازمة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بشأن القضايا الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه .

-----